

Distr.: General
18 June 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ٢٩-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.
- ٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة.
- ٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.
- ٥- المناقشات المواضيعية:
 - (أ) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية؛
 - (ب) مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال التجميد والحجز: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.



- ٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
٧- اعتماد التقرير.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات يوم الخميس ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أُعِدَّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً للقرار ٤/٤ المعنون "التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة، المعقودة في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وأُعِدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٤ ولتقرير الفريق العامل عن اجتماعه السادس، المعقود في فيينا يومي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (CAC/COSP/WG.2/2012/4) بغية تمكين الفريق العامل من النظر في بنود جدول الأعمال ضمن حدود الوقت المتاح وخدمات المؤتمرات المتوفرة.

وستسمح الموارد المتاحة بعقد جلستين عامتين يومياً تُوفّر لهما الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

تتألف ولاية الفريق العامل المبيّنة في قرار المؤتمر ٤/١ من المهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛
(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميم تلك الممارسات فيما بينها؛

(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، والعمل بمتابئة منتدى لها؛

(هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛

(و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدرّه من إيرادات أو منافع، ومن أجل استرداد الموجودات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2013/3).

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديّات والممارسات الجيدة

نوّه الفريق العامل في اجتماعاته السابقة بأهمية تهيئة منبر لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديّات والممارسات الجيدة. وأعرب كذلك عن تقديره لما أقدم من عروض إيضاحية للتشريعات الجديدة المتعلقة باسترداد الموجودات، التي اعتمدها الدول الأطراف امتثالاً لأحكام الاتفاقية، وأوصى الأمانة بأن تسعى جاهدة في الاجتماعات المقبلة إلى التشجيع على اتباع النهج العملية نفسها.

٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة

عقد الفريق العامل خلال الدورة السابقة مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال المصادرة، وبخاصة المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) من الاتفاقية. وتناولت المناقشة أموراً منها إنشاء وحدات مخصصة لاسترداد الموجودات، والمصادرة غير المستندة إلى صدور حكم

بالإدانة، والإفصاح التلقائي عن المعلومات المتعلقة بالموجودات من جانب الدول التي تقع فيها الموجودات.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يُدعى إلى تقديم معلومات محدّثة عن مجموعة واسعة من التطورات التشريعية والعملية المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٥- المناقشات المواضيعية

(أ) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات

الاستخبارية المالية) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية

ستكون مواضيع النقاش الرئيسية بشأن المادة ٥٦ هي الممارسات الجيدة، وأمثلة على تشريعات تسمح بالإفصاح التلقائي عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم للدول الأطراف الأخرى، والتعاون بين وحدات المعلومات الاستخبارية المالية وسلطات التحقيق. أما فيما يخص المادة ٥٨ فسوف تتناول المناقشات دور وحدات المعلومات الاستخبارية المالية في معالجة المعلومات المالية ونشرها، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة.

وسوف تبدأ المناقشات بشأن المادتين ٥٦ و٥٨ بعقد حلقة نقاش.

(ب) مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال التجميد والحجز: المادة ٥٤ (آليات استرداد

الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي

لأغراض المصادرة) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية

ستتضمن المواضيع المراد مناقشتها التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بتحديد مكان الممتلكات وقيمتها التقديرية والحصول على أرقام الحسابات المصرفية مسبقاً، والممارسات الجيدة المتعلقة بالحجز على الموجودات واستبقائها لفترة زمنية تكفي للمحافظة عليها أثناء انتظار الإجراءات الأجنبية، والكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف متلقية الطلب أن تضمن معاً استيفاء شرط "الأساس المعقول" (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥٤). ويجوز أن تتضمن المواضيع الأخرى أمثلة على المتطلبات المتعلقة بتحديد الممتلكات في الطلبات، وكيفية تلبية تلك الطلبات، وكيفية تبسيط الإجراءات القانونية ومنع سوء استخدام تلك الإجراءات.

وسوف تبدأ المناقشات بشأن المادتين ٥٤ و٥٥ بعقد حلقة نقاش.

الوثائق

دليل المناقشة المواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية)؛ والمادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)؛ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية (CAC/COSP/WG.2/2013/2).

٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

حثّ المؤتمر في قراره ٤/٤ الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها على تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، والمصادرة الجنائية وحيثما كان مناسباً، المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للقوانين الداخلية وأحكام الاتفاقية، والإجراءات القضائية المدنية، كما حثّها على إيلاء أعظم قدر من الاهتمام لتوفير المساعدة التقنية في تلك المجالات، بناءً على الطلب. وعلاوة على ذلك، شجّع على المضيّ في استحداث مبادرات ترمي إلى تقديم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف.

٧- اعتماد التقرير

من المتوقع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروع.

تنظيم الأعمال المقترح

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	التاريخ والوقت
الخميس، ٢٩ آب/أغسطس		
افتتاح الاجتماع	١ (أ)	١٣/٠٠-١٠/٠٠
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١ (ب)	
لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات	٢	
منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة	٣	
منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة	٤	
مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية) المواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية	٥ (أ)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الجمعة، ٣٠ آب/أغسطس		
مناقشة مواضيعية بشأن التجميد والحجز: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية	٥ (ب)	١٣/٠٠-١٠/٠٠
منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية	٦	١٨/٠٠-١٥/٠٠
اعتماد التقرير	٧	